

**وزارة الدولة لشئون الآثار**

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣

**وزير الدولة لشئون الآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى  
للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤؛  
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

**قرر:**

**مادة أولى** - تعتمد خطوط التجميل كحرم للبرج رقم (٢) والمسجل أثراً  
بالقرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٤ ، والكائن خلف شركة الورق على ساحل البحر المتوسط  
بطريق الطابية - محافظة الإسكندرية ، والموضع المحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية  
والخرائط المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريجاً في ٢٠١٣/١/٨

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

#### مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرب للبرج رقم (٢)

والكائن خلف شركة الورق على ساحل البحر المتوسط

بطريق الطابية - الإسكندرية

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ،

على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع البرج رقم (٢) خلف شركة الورق على ساحل البحر المتوسط بطريق الطابية -

الإسكندرية ، وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٤

ووفقاً لما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ في ٢٠١٠/٩/٢٣ فقد قامت اللجنة المشكلة

بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حدوداً للحرم على الوجه الآتي :

١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥،٥ م (متراً ونصف المتر) من بقايا السور الأثري المحيط بالبرج .

٢ - من الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥،٥ م (متراً ونصف المتر) من بقايا السور الأثري المحيط بالبرج .

٣ - من الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥،٥ م (متران ونصف المتر) من بقايا السور الأثري المحيط بالبرج .

٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥،٥ م (متران ونصف المتر) من بقايا السور الأثري المحيط بالبرج .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٠/١٢/٢٧ على الحرم المقترح :

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١١/٢/٢٤

### **لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على